حتى تتم وهو الشيخ الثاني ورجع الشيخ على تلقينه ويقول لم يحصل له بتلقينه طائل وذلك فتح من أهل الكريد فإن الشيخ الفقيه عز الدين النوالة وعلى المريد كثرة التشفي بالذكر والاعمال الرضية فإن أبقا بفتح المريد بذلك من قلة همته لأن شيخه فتح المريد البارد اللهمة حكم القطن الذي يقع فيه الزناد فإن كان ناشفا حرق إذا علق فيه الفتيل والطبع كل قبس نزل من تنور النور فإنه يقع إذا تلقن المريد وحصل له شوائب فالواجب عليه إعادة التلقين يخرج الشيطان من قرينة جسده وقلبه إذ التلقين يخرج الشيطان وسوء الأدب يدخله وسمعت سيدي محمد الشناوي يقول حكم المريد إذا وقع في سوء الأدب بعد التلقين حكم الحبة إذا استقرت نبتت ودالت واستحالت إلى طبع القمر فلا يرجى لها بعد ذلك النبات والخروج وربما فقد الأمر بل تتعفن تلك الحبة التي بذرها الشيخ وبعد الأمر فقد كثير في مريد هذا الزمان لما منع مراجعة تجدد التلقين على شيخه ومعرفي ادعى غيره بعد وفاته فعدموا النفع وصاروا أجسادا بلا أرواح كالنبع خشب مسندة بل حاروا قوله الإله الله العلي العظيم وأما تلقين الخلاص الذي يلقن الخواص من أهل الكريد وعليه مريدهم الخاص ما أخذ به سيدي علي الخواص رضي الله عنه فيقعد الشيخ كما يجلس على الذكر قول لا إله إلا الله جميع علوم الشريعة الكثيرة لا يحتاج بعد التلقين

إلى

تتلف

فهي

إلى معالم شيء من كتب الشريعة حتى يمت بل يجيء يدرس على علم بل مذهب قال وكذلك حكم لباس الخرقة للمريد كان الشيخ إذا ألبس المريد ينزع شيء من ثيابه ينزعه مع سائر الأخلاق الرديئة إلخ الشيخ يلبسه عرفانية أو ثوبا يخلع عليه سائر الأخلاق المحمودة إلخ فسمعت له ما يحتاج بعد الرياضة نعم حتى يموت بل يجيء هادي مهدي قال وكذلك حكم إرخاء العذبة للمريد كان الشيخ يخلع على المريد حال إرخاء له العذبة من التصوف بكل شيء ذكر إليه أو دفعه بيده حتى لو أراد أن يمد العود والحجر امتد معه وقال من لم يعطه الله بعد المراتب الثلاثة فمعه مزاحم على وراثة العارفين بغير حق وأما تيلان قوابد الذكر وبيان كيفيته وبيان بعض ما ورد في الحث عليه فاعلم رعاك الله تعالى أن جوابد الذكر الناشئ عن الذاكر جليل ربه تعالى لا يرى بينه وبينه واسطة فيطيع أحد فور ما يتجه الحق تعالى من العلوم والأسرار لكل ذاكر ناشئ له تأييد عليه أحد ويعارضها بغير مدد ويقال لمن ادعى أنه خص بقلبه في ذكره مع ربه فما ذا التحبك وأعطاك فإن قال ما أعطاني شيئا فقل له وأنت لا أحد لم تخص معه شيئا قط تخذ شيئا بل عنك الموانع الدانية لك عن الحضور فإن لم يتجد له شيئا فقل له أكثر من الذكر لعل بغير حضور ولذلك قال صاحب الحكم لا تترك الذكر لعدم حضورك فلعلك مع الله فيه لأن غفلتك عن وجود ذكرك أشد من غفلتك في وجود ذكرك بعسى أن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)